

المصلحة في عقد التأمين Interest in the Insurance Contract

كريمة عباس *

جامعة قسنطينة 1 - الجزائر

abbas.karima25@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/05/10

تاريخ الارسال: 2022/02/24

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح موقف المشرع الجزائري من اشتراط المصلحة في عقد التأمين، بمعنى هل اشتراطها في جميع أنواعه، أو اقتصرها على تأمينات الأضرار دون الأشخاص. حيث حصر طبيعتها من خلال نص المادة 621 من القانون المدني، في المصلحة الإقتصادية التي تميز العقود الأولى دون الثانية. إذ لاحظنا كونها معنوية في بعض عقود تأمينات الأشخاص، مما استدعى منا دراستها ضمن نوعي عقود التأمين، بتقسيم البحث إلى قسمين، كل قسم يتناول المصلحة بالتحليل والشرح ضمن نوع من تلك العقود (عقود تأمين الأضرار وعقود تأمين الأشخاص).

وخلصنا إلى أنه وباعتبارها سببا لعقد التأمين، فالمصلحة شرط لانعقاده واستمراره. فوجودها يمنع المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه، واشتراطها يُباعد بين التأمين والقمار أو الرهان، فيجب إذا توافرها ضمن نوعي عقود التأمين.

كلمات مفتاحية: المصلحة. عقد التأمين. تأمينات الأضرار. تأمينات الأشخاص. الخطر.

Abstract:

This research aims to clarify the position of the Algerian legislator regarding the requirement of interest in the insurance contract. Did he stipulate it in all its forms or only on the insurance for damages? The Article 621 of Civil Code requires the economic interest, but it is moral in some person's insurance contracts.

we concluded that the interest is the reason for the insurance contract. It prevents the insured or the beneficiary of the insurance contract from deliberately causing the insured risk. Its requirement separates insurance from gambling or betting, so it must be available within the two types of insurance contracts (Damage insurance contracts and person's insurance contracts).

Keywords: insurance contract- insurance for damages- insurance for persons- interest in the insurance- risk.

مقدمة

يقتضي إبرام عقد التأمين وفقا للتشريع الجزائري إحترام بعض المبادئ، لعل أهمها المصلحة التأمينية. حيث تعتبر جوهر عقد التأمين، وشرط أساسي لوجوده وصحته. إذ أن اشتراط المصلحة في عقد التأمين تجعله يختلف عن عقدي المقامرة والرهان لإختلاف أهدافهما، ففيم يسعى المقامر والمراهن إلى الإستفادة من المصادفة والإحتمال، يبحث المؤمن له عن حماية نفسه من الأخطار الناتجة عنهما.

إذ يجب على المؤمن له إثبات عدم رغبته في المقامرة أو الرهان، وذلك من خلال امتلاكه للمصلحة التأمينية. فالمصلحة التأمينية هي الفائدة التي يرجو المؤمن له تحقيقها من خلال إبرام عقد التأمين والمتمثلة في الحماية الممنوحة له من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها. فمن خلال التأمين، يسعى الشخص لحماية نفسه من الصدف، إذ يبحث عن ضمان للأضرار التي يمكن أن تلحق به إذا ما تعرض لأخطار. وعلى النقيض من ذلك، فالمراهن أو المقامر لا يخشيان الصدف، كون الصدف وحالات عدم الأمان هي من تمنح الإثارة لتلك العقود. عكس المؤمن له الذي له مصلحة في الحفاظ على الشيء المؤمن له، وهنا يقوم بتأمينه و دفع الأقساط للمؤمن مقابل الضمان الذي يمنحه له هذا الأخير. فالمصلحة التأمينية تعتبر معيارا لتفرقة الرهان أو القمار عن التأمين، وهي من تحدد صحة أو بطلان عقد التأمين.

وعن الأحكام المنظمة للمصلحة التأمينية، فقد جاءت بها المادة 621 من القانون المدني، والتي اقتضت وجوب توافر مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين. وكذا المادة 29 من قانون التأمينات والتي تضمنت المصلحة التأمينية في تأمينات الأضرار غير البحرية، والمادة 93 من قانون التأمينات المذكور، والمتعلقة بالمصلحة في عقود التأمين البحرية. والملاحظ أن جميع هذه المواد تعتبر من النظام العام، بمعنى لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

والجدير بالذكر بأن القانون الجزائري لم يشترط صراحة وجوب توافر المصلحة التأمينية للمؤمن له إلا في عقود تأمين الأضرار البرية والبحرية. إذ لا يوجد نص صريح بوجوب توافر المصلحة بالنسبة لتأمينات الأشخاص.

فإن كانت المصلحة التأمينية شرط أساسي لصحة عقد التأمين، فهل تقتصر فقط على عقود تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل تعد بذلك عقود تأمين الأشخاص عقود مقامرة أو رهان وتكون مخالفة للنظام العام؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال بحثنا هذا والذي سنقسمه إلى قسمين، نتناول من خلال القسم الأول المصلحة التأمينية في عقود تأمين الأضرار، أما القسم الثاني فنخصصه للمصلحة التأمينية ضمن عقود تأمين الأشخاص. معتمدين في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي.

أولاً: المصلحة التأمينية في عقود تأمين الأضرار

تشير بداية إلى أن عقود تأمين الأضرار، هي تلك العقود التي تضمن المؤمن له من مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق بأشياءه وممتلكاته جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، كما تضمن المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض بفعل الأضرار اللاحقة بهم، والتي يتسبب فيها المؤمن له أو من يكون مسؤولاً مدنيا عنهم. فهي تنقسم إذا إلى تأمينات على الأشياء، وتأمينات على المسؤولية المدنية. وعند إبرام كلا النوعين من العقود، فإنه يُشترط على المؤمن له إثبات توافر المصلحة التأمينية لديه. سنحاول فيما يلي إبراز طبيعة تلك المصلحة، وكذا دورها.

1. طبيعة المصلحة التأمينية

تُعد المصلحة التأمينية شرطاً أساسياً لصحة عقود تأمين الأضرار، ومن أجل تحديد طبيعتها وجب التطرق بداية إلى تحديد معناها، ثم ننتقل إلى مقياسها بالنسبة لهذا النوع من التأمينات (تأمينات الأضرار). ذلك ما سنحاول التفصيل فيه فيما يأتي:

1.1. تحديد معنى المصلحة في تأمينات الأضرار

تنص المادة 621 من القانون المدني¹ على أنه: " تكون محلاً للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ".

باستقراءنا لنص المادة المذكور، نلاحظ بأن المشرع لم يعط تعريفاً للمصلحة في عقد التأمين، وإنما اشترطها كمحل لعقد التأمين، وذكر شروطها (اقتصادية، مشروعة).

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون التأمينات²، نجدها تنص على أنه: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه ".

والملاحظ أن المادة المذكورة لم تُعرف هي الأخرى المصلحة التأمينية، وإنما ذكرت أنواعها (المصلحة المباشرة أو غير المباشرة)، وكذا محلها (حفظ مال أو عدم وقوع خطر).

ومن خلال كلا المادتين يمكننا أن نستخلص بأن تأمينات الأضرار تقتضي توفر مصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، في عدم وقوع الخطر، ومن أجل تلك المصلحة أمّن هذا الخطر. فتلك المصلحة تمثل إذا محل هذه التأمينات. ويجب أن تكون المصلحة اقتصادية، أي ذات قيمة مالية، لأن الشيء المؤمن عليه في تأمينات الأضرار هو المال. كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة، أي أن الخطر المؤمن منه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز التأمين على الخطأ العمدي، والغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جزائياً، ولا يجوز كذلك التأمين على تجارة المخدرات أو السلع والأشياء المهربة.

فالمصلحة إذا في تأمينات الأضرار، هي القيمة المالية للشيء المؤمن عليه، وهي القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. ومن أجل ذلك حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق. فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه، ومن ثم يؤمن عليه من

الحريق أو السرقة أو من التلف أو غير ذلك من الأخطار. كذلك من له حق عيني على الشيء - دائن مرتتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقبة - له مصلحة في التأمين على حقه. ومن له حق شخصي في ذمة شخص آخر له مصلحة في التأمين من إفسار مدينه (تأمين القرض). ومن يخشى أن يترتب في ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته له مصلحة في التأمين من المسؤولية. ويجوز أن تقوم مصلحتان بالنسبة لشيء واحد كمصلحة صاحب الرقبة ومصلحة صاحب حق الانتفاع، وهما مصلحتان مستقلتان، أو كمصلحة المالك في التأمين من الحريق ومصلحة المستأجر في التأمين من المسؤولية عن الحريق، وهما مصلحتان متعارضتان. ومن ذلك نرى أن محل التأمين هو في الواقع ليس الشيء المؤمن عليه نفسه، ولا قيمته المالية، وإنما هو مصلحة المؤمن له في ألا يتحقق خطر معين³.

وبمفهوم المخالفة، إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد، في تأمينات الأضرار، مصلحة إقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته. فمن يؤمن مثلا على منزل لا يملكه، وليس له أي حق فيه، من الحريق، لا تكون له مصلحة إقتصادية مشروعة في هذا التأمين، إذ لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق. ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل، أي من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. فإذا أبرم هذا التأمين، فإنما هو مقامر وليست له مصلحة إقتصادية مشروعة يؤمن عليها، بل لعل أن تكون له مصلحة غير مشروعة في تحقق الخطر واحتراق المنزل، ولعله يعمل على ذلك حتى يحصل على مبلغ التأمين. فمن أية ناحية قلبنا المسألة نجد أن التأمين هنا باطل، إما لأنه مقامرة غير مشروعة، وإما لانعدام محله وإما لعدم مشروعية المحل، إذ التأمين هنا من شأنه أن يُغري المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر⁴.

وينبغي توافر المصلحة وقت إنعقاد العقد (عقد التأمين)، فالمصلحة ركن من أركان العقد بوصفها المحل الذي يرد عليه، وتخلفها يعني البطلان المطلق للعقد.

ولا يكفي توافر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين فحسب، بل يلزم استمرار توافرها طيلة مدة سريان العقد إلى غاية تحقق الخطر المؤمن منه، ويترتب على زوال المصلحة بعد إبرام التأمين إنهاء العقد منذ لحظة تخلفها. وبناءا عليه يسقط التزام المؤمن له بدفع الأقساط في المستقبل، ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط كونها مقابل التزامه بتغطية الخطر خلال مدة سريان العقد السابقة⁵.

2.1. مقياس المصلحة في تأمينات الأضرار

تقاس المصلحة في تأمينات الأضرار بالقيمة المالية التي تكون للشيء المؤمن عليه، فمن آمن منزله من الحريق، يكون قد آمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للمنزل عند احتراقه إذا احترق، ومن آمن على مسؤوليته من حوادث السيارات، يكون قد آمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المادية للدين الذي يترتب في ذمته إذا تحققت مسؤوليته.

والأمر واضح في المثالين السابقين، ولكنه قد يحتاج لدقة أكثر في أمثلة أخرى. فمن أمن من تلف المزروعات قبل نضوجها، هل يجوز له أن يؤمن على قيمة هذه المزروعات بعد نضوجها، أو يجب أن يقتصر على قيمتها وقت التأمين؟ وإذا اقتصر على قيمتها وقت التأمين، يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها أي قبل نضوجها، أما إذا جاز له أن يؤمن على قيمة المزروعات بعد نضوجها، فإنه لا يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها فحسب، بل أيضا الربح الذي يفوته بعد نضوج هذه المزروعات. كذلك من أمن على بضاعة استوردها من الخارج، إذا اقتصر على تأمين قيمتها في ميناء الإرسال، يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه بفعل غرق البضاعة وقت تأمينها، أما إذا أمن قيمتها في ميناء الوصول فإنه يكون قد أمن أيضا الربح الذي يفوته جراء غرق البضاعة⁶.

فالضرر المؤمن منه يتكون في كثير من الأحيان من عنصرين: الخسارة الواقعة والربح المنتظر. ومن المحقق أن الخسارة الواقعة يجوز تأمينها، فهل يجوز أيضا تأمين الربح المنتظر؟ بنص المشرع صراحة من خلال نص المادة 29 من قانون التأمينات المذكورة أعلاه، على أن كل مصلحة مباشرة أو " غير مباشرة " في عدم تحقق الخطر، يمكن أن يكون محلا للتأمين، فهو بذلك يُقر بجواز تأمين الربح المُنتظر.

ولعل ما يؤكد وجهة نظرنا، ما جاء في نص المادة 93 من نفس القانون (قانون التأمينات)، والمتعلقة بالتأمينات البحرية، حيث نصت على أنه: " يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه ".

ونشير إلى أن تأمين الربح المنتظر أو الفائدة المرجوة كما سماها المشرع الجزائري، لم يكن جائزا في القديم، إذ كان هذا الربح يعتبر أمرا غير محقق فانقلب بتأمينه إلى أمر محقق، ومن ثم يكون التأمين هنا مصدرا للربح وهذا لا يجوز في التأمين من الأضرار، فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع. ولكن وخلال القرن 19 تم جعل التأمين في نقل البضائع على قيمتها في ميناء الوصول لا في ميناء الإنطلاق، وبذلك تمت إجازة تأمين الربح المنتظر. وقد أقر ذلك تشريع صدر في فرنسا في : 10 أوت 1885، معدلا بذلك أحكام المادة 347 من القانون التجاري الفرنسي. وتوسع العمل في هذه الإباحة، فانقل من نطاق التأمين البحري إلى نطاق التأمين البري فأجاز تأمين المزروعات من البرد (الصقيع) بقيمتها وقت نضوجها، كما أجاز تأمين البضائع المنقولة براً بقيمتها وقت الوصول. ثم جاء قانون التأمين الفرنسي الصادر بتاريخ: 13 جويلية 1930 فأقر هذا العمل، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 32 منه على أن: " كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين"، وقصد بالمصلحة غير المباشرة الربح المُنتظر. وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 29 أعلاه.

ولاشيء يمنع من الأخذ بهذا الحكم، إذ أن الربح المُنتظر هو أحد عنصري التعويض، إذ التعويض الكامل يشمل كما هو معروف الخسارة التي لحقت المضرور والربح الذي فاتته، ولا يكمل التعويض بغير هذين

العنصرين مجتمعين، ولا يمكن أن يُقال أن المؤمن له بحصوله على الربح المنتظر يكون قد أُثري من عقد التأمين، في حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض، فإن الربح المُنتظر يدخل في التعويض، وهو أحد عنصريه، فالحصول عليه ليس إثراء، بل مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له⁷.

ويجب حتى يتناول التأمين الربح المُنتظر، أن يكون هناك شرط صريح بذلك في وثيقة التأمين، وأن يكون الربح المنتظر الذي يغطيه التأمين ربحاً مؤكداً لا مجرد ربح محتمل، وأن يكون تقديره قائماً على أسس ثابتة. فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، جاز التأمين على الربح المُنتظر، كالتأمين على المزروعات بقيمتها وقت نضوجها، والتأمين على المواشي بقيمتها وقت موتها، والتأمين على البضائع بقيمتها وقت الوصول. ويجوز بوجه خاص التأمين على الأرباح الصناعية والتجارية التي تقوت المؤمن له بسبب احتراق مصنعه أو متجره.

2. دور المصلحة

باعتبارها الدافع الباعث إلى التأمين، تلعب المصلحة التأمينية أدواراً مختلفة، حيث تستخدم من أجل تعيين عقد التأمين وتمييزه عن القمار والرهان، وكذا من أجل تحديد المستفيد من التأمين. ذلك ما سنحاول التفصيل فيه فيما يأتي:

1.2. تعيين عقد التأمين

سبقت الإشارة إلى أن المصلحة في تأمينات الأضرار تعني الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. حيث يمكن القول أن التأمين يدور وجوداً وعدماً مع المصلحة حيث لا مصلحة فلا تأمين. واشتراط توافر المصلحة في التأمين من قبل المشرع، إنما وُضع من أجل منع المقامرين من استخدام شكل وميكانيزمات عقد التأمين للعب. حيث وجب البحث عن معيار يُفَرِّق بين المقامرين والأشخاص الذين يبحثون عن الحماية من الخطر، ولذلك أصبحت المصلحة التأمينية وسيلة لتعيين عقد التأمين وتمييزه عن بقية العقود الإحتالية (عقود الغرر).

فالمصلحة تباعد إذا بين التأمين وبين عمليات القمار والمراهنة، إذ المؤمن له الذي ليس لديه مصلحة في التأمين، يلجأ إلى التأمين وكأنه يقامر أو يراهن على مبلغ التأمين. حيث لا يعنيه تحقق الخطر المؤمن منه فالمهم عنده هو الحصول على مبلغ التأمين، فلا يهمه هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه، فهو يسعى دائماً للحصول على مبلغ التأمين. أما إذا كان للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن له يبرم عقد التأمين من أجل تأمين نفسه من وقوع خطر معين. والمؤمن له يقدم على اكتتاب عقد التأمين وهو يتمنى عدم تحقق الخطر المؤمن منه، إذ يسعى إلى المحافظة على الشيء المؤمن عليه. فهو حريص على عدم تحقق الخطر المؤمن منه، لأن له مصلحة في بقاء الشيء المؤمن عليه.

أما إذا لم تكن للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في التأمين، فإنه يسعى إلى تحقيق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين. وينقلب التأمين عند غياب المصلحة إلى عملية قمار أو رهان⁸. فدور المصلحة التأمينية لا

يقتصر فقط على تعيين عقد التأمين، وإنما يعمل كذلك على قياس مبلغ التعويض الذي سيتم دفعه للمؤمن له أو المستفيد في حال تحقق الخطر المؤمن منه، كما يتم الإرتكاز عليه من أجل تحديد المستفيد من التأمين.

2.2. تعيين المستفيد من التأمين

إن تعقيد الممارسات التجارية جعل من الملاك ليسوا هم الوحيدين الذين يكتتبون عقود تأمين الأضرار. فمع تعدد المصالح التي يمكن أن تقع على نفس الشيء، تم منح دور جديد للمصلحة التأمينية، والمتمثل في تحديدها المستفيد من التأمين.

فإثبات المصلحة في التأمين أصبحت شرط مسبق من أجل دفع التعويض أو مبلغ التأمين، فالشخص الذي يملك مصلحة تأمينية هو الوحيد الذي يتم تعويضه من قبل المؤمن. والشخص الذي يطالب بالإستفادة من مبلغ التأمين يجب أن يثبت فقط تعرضه لضرر اقتصادي جراء خسارة أو هلاك الشيء المؤمن عليه. وتعيين المستفيد لا يشكل عائقاً في كثير من الأحيان، كونه نفسه الشخص الذي أبرم عقد التأمين. ولكن في بعض الأحيان تصعب معرفة الشخص الذي سيتم تعويضه، فعلى سبيل المثال إذا كانت السلعة المؤمنة محل بيع متتابعة أثناء عملية النقل البحري، فالمصلحة التأمينية هنا تقوم بتعيين أيّاً من تلك الأطراف يتحمل أخطار السفر، وبالتالي المعني باستلام مبلغ التعويض.

ففي التأمين لحساب الغير، يكون المؤمن له والمستفيد من مبلغ التأمين شخصين مختلفين. فإذا أبرم شخص عقد التأمين لفائدة الغير، فلا يمكن للمكاتب بالعقد الحصول على التعويض إلا إذا لم يوجد شخص ثالث تعرض للضرر⁹.

ولقد تم استخدام المصلحة التأمينية من أجل تحديد المستفيد من مبلغ التأمين، ضمن قرار غير منشور صدر عن المجلس الفرنسي في 10 فيفري 2011¹⁰. القضية التي صدر خلالها هذا القرار تتعلق بقيام شركة « lafarge »¹¹ باكتتاب عقد تأمين تضمنها وتضمن كذلك فروعها الموجودة عبر العالم من بعض الأخطار. وبعد مدة من إبرام عقد التأمين المذكور، تعرض مصنع اسمنت اندونيسي تابع لأحد فروعها لأضرار بليغة بفعل تسونامي، وهنا تقدمت شركة لافارج (الشركة الأم) للمؤمن مطالبة دفع مبلغ التأمين لها (مبلغ التعويض). حيث اعتبرت محكمة إستئناف باريس (la Cours d'appel de Paris) أن شركة لافارج تملك الصفة للمطالبة بتنفيذ العقد كونها هي من اكتتبت العقد و هي من تحمل صفة المؤمن له، ونتيجة لذلك يمكنها الحصول على التعويض. ليقوم بعدها مؤمنوا (شركات التأمين) الشركة الأم وفروعها برفع طعن بالنقض، ارتكزت أوجهه على خرق المواد 1-112 و 6-121 من قانون التأمينات الفرنسي، من طرف محكمة الإستئناف. حيث أنه في التأمين لصالح الغير، فقط المصلحة في التأمين، والتي تختلف عن مصلحة التصرف من أجل تنفيذ العقد، هي من تجعل طلب دفع التعويض التأميني مقبولا¹².

فإن كانت المادة L112-1¹³ من قانون التأمينات الفرنسي¹⁴ تسمح للمكاتب بالمطالبة بتنفيذ عقد التأمين، فالمصلحة التأمينية التي نصت عليها المادة 6-L121-15 من نفس القانون هي التي تُعين الشخص

المستفيد من مبلغ التعويض. فشركة لافارج يمكنها المطالبة بتنفيذ عقد التأمين، ولكن لصالح فرعها الذي يملك المصلحة التأمينية (فرعها بأندونيسيا). حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية بعدم إمكانية حصول شركة لافارج الأم على التعويضات لصالحها.

ومع التطور، زادت أهمية مفهوم المصلحة التأمينية، إذ لم تعد مجرد وسيلة لتفريق عقد التأمين عن القمار، أو لتحديد عقد التأمين. فالمصلحة التأمينية ليست عنصر خارجي عن عقد التأمين، وإنما عنصر من عناصر هذا العقد (عقد التأمين) قائم بذاته.

وهنا نأتي إلى نهاية القسم الأول من البحث، والمتعلق بالمصلحة التأمينية في عقود تأمين الأضرار لنتناول من خلال القسم الموالي المصلحة التأمينية في عقود تأمين الأشخاص.

ثانياً: المصلحة التأمينية ضمن عقود تأمين الأشخاص

عقود تأمين الأشخاص هي تلك العقود التي يكون الخطر المؤمن منه فيها، أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله. فقد يكون هذا الخطر الموت، كما في التأمين في حالة الوفاة، وقد يكون هو الحياة، كما في التأمين في حالة الحياة. وقد يكون الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت، وقد يكون المرض، كما في التأمين من المرض. وبذلك فقد يكون الخطر المؤمن منه حقيقياً كالموت والعجز والمرض، وقد يكون حادثاً سعيداً كبقاء المؤمن له حياً بعد وقت معين. وتجدر الإشارة إلى أن تأمينات الأشخاص ليست بعقود تعويضية كتأمينات الأضرار، إذ لا يُقصد بها التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر، فقد لا يكون هناك ضرر أصلاً، وحتى وإن كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يُقاس بمقياس هذا الضرر.

وفيما يتعلق بالمصلحة التأمينية، نشير إلى أن الإكتتاب الصحيح لعقد التأمين على الأشخاص (عقد فردي) لا يمكن أن يتم إلا إذا أثبت الشخص مصلحة تأمينية، فهي التي تمكن من معرفة مدى إمكانية اكتتاب الفرد هذه الحماية التأمينية، سواء على شخصه، أو على شخص الغير. ذلك ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

1. المصلحة في عقود التأمين على شخص المؤمن له

تُعد المصلحة في التأمين، كما سبق وأن رأينا من خلال القسم الأول من البحث، أساس عقد التأمين، وهي ركن من أركانه، حيث يلزم توافرها في التأمين على الأشخاص كما هو الحال في تأمينات الأضرار. ودراسة المصلحة في تأمينات الأشخاص، وبالتحديد في التأمين على شخص المؤمن له، تقتضي تسليط الضوء على طبيعتها ووقت اعتبارها وكذا جزاء تخلفها. ذلك ما سنتطرق له فيما يأتي:

1.1. طبيعة المصلحة في هذا النوع من التأمين

نشير بداية إلى أن هناك اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بشرط المصلحة، ووجوب توافره في جميع أنواع التأمين، بمعنى التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

حيث اعتبر البعض منهم هذا الشرط بمثابة العنصر الرابع من عناصر التأمين، ويجب توافره في جميع أنواعه، مستنديين في ذلك إلى أن المشرع قد عرض لعنصر المصلحة ضمن الأحكام العامة (المادة 621 ق م

ج)، بالإضافة إلى كون النص السابق ورد بعبارة مطلقة، بمعنى تسري أحكامه على كل من تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص. فاشتراط المصلحة أمر ضروري يحول دون تعمد المؤمن له أو المستفيد إيقاع الخطر المؤمن منه¹⁶.

وهناك اتجاه آخر من الفقه ذهب إلى أن المصلحة ليست إلا عنصرا في التأمين على الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا يُشترط فيه توافرها، وردوا على أن المادة أعلاه من القانون المدني جاءت عامة ومطلقة، حيث جعلت محل التأمين " كل مصلحة اقتصادية " والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في تأمينات الأضرار. أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه، إن اشترطت، لا تكون مصلحة اقتصادية وإنما مصلحة معنوية¹⁷. ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصرا في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير، ففي هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته.

وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بالتأمينات على الأشخاص ضمن قانون التأمينات الجزائري (من المادة 60 إلى غاية المادة 91)، وباستقراءنا لها، نجد بأن هناك مادة واحدة فقط تتحدث عن المصلحة، ويتعلق الأمر بالمادة 83 من القانون المذكور، حيث تنص على أنه : " يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التأمين، أن يحل محل مكتتب التأمين في دفع الأقساط ".

وبتحليلنا لنص المادة أعلاه، نلاحظ بأن المشرع الجزائري اشترط عنصر المصلحة في طالب التأمين (المكتتب بالعقد أو المؤمن له) بالنسبة لتأمينات الأشخاص، كما اشترطها في كل شخص يرغب في استمرار سريان هذا العقد، من خلال حله محل المكتتب، والتزامه بدفع الأقساط. فتأمينات الأشخاص حسب المادة المذكورة، تقتضي توافر عنصر المصلحة.

وخلاصة القول أن المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية، تعتبر ركنا من أركان عقد التأمين، لا تفرقة في ذلك بين تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص، وكما قيل فإنه لا تأمين بلا مصلحة. وانعدام المصلحة تجعل المؤمن له أو المستفيد يسعى إلى تحقيق الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يتعارض مع النظام العام. كما أن انعدام المصلحة في التأمين تجعل منه قمارا أو مراهنة، هذا بالإضافة إلى أن اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أهم من اشتراطها في تأمينات الأضرار، لأن حياة الإنسان أهم من أي مال. فإذا لم يكن هناك مصلحة في التأمين على الأشخاص فإن المكتتب بالعقد أو المستفيد قد يعمد إلى قتل المؤمن على حياته أو إصابته، من أجل الحصول على مبلغ التأمين¹⁸.

والمصلحة في التأمين على الأشخاص، هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة أو عدم تعرضه لأي إصابة أو مرض.

وقد تكون المصلحة في هذا النوع من التأمين (التأمين على الأشخاص) إقتصادية، كمصلحة الزوجة والأبناء في التأمين على حياة رب الأسرة لاستمرار إنفاقه عليهم، وقد تكون أدبية، كما في تأمين الشخص على

حياته أو حياة أولاده، وهنا تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة في عدم وقوع الخطر. ولا شك في كفاية المصلحة المعنوية للحيلولة دون تعمد الشخص العمل على وقوع الخطر المؤمن منه، بل الرغبة في بقاء المؤمن على حياته حيا¹⁹.

فالتأمين الذي يكتتبه المؤمن له على شخصه، سواء في حالة الحياة أو في حالة الوفاة، أو من الحوادث الجسمانية²⁰، لا بد من توافر عنصر المصلحة فيه.

ففي التأمين في حالة الحياة، تتمثل مصلحة المؤمن له من وراء اكتتابه هذا العقد، في حصوله على مبلغ محدد في العقد إن بقي حيا عند تاريخ معين محدد في العقد، ونحن نرى بأن طبيعة المصلحة هنا اقتصادية كونها تُقاس بالمال.

أما في التأمين لحالة الوفاة، فالمصلحة تكون للمستفيد أو المستفيدين من العقد عند وفاة المؤمن له والمتمثلة في حصولهم على مبلغ معين، يقوم المؤمن بدفعه لهم. وطبيعة المصلحة هنا أدبية أو معنوية. ولكن المصلحة الأدبية هذه يجب عدم التوسع فيها، وإنما حصرها في بعض الحالات حتى لا تتخذ هذه المصلحة ذريعة قد تؤدي إلى الإعتداء على حياة المؤمن على حياته. ويمكن حصر هذه المصلحة الأدبية في العلاقة بين الزوجين، والعلاقة بين الوالدين والأبناء فقط. أما بقية علاقات القرابة فيجب أن تتوفر فيها مصلحة اقتصادية للمستفيد في استمرار حياة المؤمن على حياته. كأن يكون هذا الأخير ملزما بالإففاق على المستفيد ويترتب على موته حرمان المستفيد من هذه النفقة²¹.

وأخيرا في التأمين من الحوادث الجسمانية، فطبيعة المصلحة هنا اقتصادية، حيث يسعى المؤمن له من خلال اكتتابه لهذا النوع من التأمين، إلى الحصول على تعويض، في حالة وقوع حادث طارئ محدد بالعقد (تعرضه لحوادث جسمانية). بمعنى أنه يسعى من خلالها إلى الحصول على تعويضات عن المصاريف الطبية والصيدلانية المنفقة، وكذا مصاريف الإقامة في المستشفيات، بالإضافة إلى التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي، الدائم أو المؤقت.

فالمصلحة إذا في التأمين على شخص المؤمن له قد تكون اقتصادية أو معنوية، وإذا كان الأصل كما أقر المشرع من خلال المادة 621 من القانون المدني أن تكون مصلحة اقتصادية، لكن هذا لا يمنع أن تكون معنوية. ذلك أن الغاية من اشتراطها، هو الرغبة في أن تحول دون تسبب المؤمن له أو المستفيد في وقوع الخطر، ولا شك أن المصلحة المعنوية كافية جدا لمنع حصوله.

2.1. وقت اعتبار المصلحة وجزاء تخلفها

المصلحة ركن في التأمين، وبالتالي يلزم توافرها حال انعقاد العقد، كما يُشترط استمرارها لكي يظل عقد التأمين صحيحا. فيجب توافر ركن المصلحة عند نشوء العقد إلى حين تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا تخلفت المصلحة وقت التعاقد وقع العقد باطلا منذ البداية.

والبطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا لتعلق الأمر بالنظام العام، ذلك لأن استلزام ضرورة توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص، خاصة في التأمين على حياة الغير، كما سوف نرى فيما بعد، أو التأمين في حالة الوفاة، إنما يقصد من ذلك منع المقامرة أو المراهنة على حياة المؤمن على حياته، أو التعجيل بوفاة المؤمن له حتى يحصل المستفيد على مبلغ التأمين. ولذلك فإن اشتراط توافر ركن المصلحة في التأمين عند انعقاد العقد يُعد أمرا هاما، وإذا تخلفت عند الانعقاد وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا.

أما إذا توافرت المصلحة في التأمين عند نشوء العقد، فإن التأمين ينعقد صحيحا. ولكن إذا تخلفت بعد ذلك وأثناء سريان العقد، فإن التأمين ينتهي بالنسبة للمستقبل عند انتهاء المصلحة. باستثناء التأمين في حالة الوفاة، فالتأمين هنا لا ينتهي بانتهاء المصلحة (وفاة المؤمن له)، فيدخل مبلغ التأمين ضمن عناصر التركة إن لم يعين مستفيدا في العقد، أو يُمنح للمستفيد المعين، كما يجوز للمؤمن له تعيين مستفيد آخر. فإذا أبرم شخص عقد تأمين في حالة الوفاة، وعيّن زوجته مستفيدا من مبلغ التأمين، ثم انتهت رابطة الزوجية بينهما بالطلاق أو وفاة الزوجة، ففي هذه الحالة لا ينتهي التأمين بانتهاء مصلحة المستفيد أو بموته، بل يستمر التأمين لصالح المؤمن له، ويجوز له تعيين مستفيد آخر²².

2. المصلحة في التأمين على حياة الغير

تبدو دقة مسألة وجوب توافر عنصر المصلحة في تأمينات الأشخاص، من خلال قيام الشخص باكتتاب تأمين على حياة غيره. حيث يخشى، عند عدم توافر المصلحة أو عدم جديتها، أن يعتمد المكتتب بالعقد إيقاع الخطر المؤمن منه على هذا الغير، للحصول على مبلغ التأمين. هذا ما سيتم التفصيل فيه فيما يأتي، حيث سنتطرق بداية إلى أهمية توافر المصلحة في هذا النوع من تأمينات الأشخاص، وبعدها نعرض على عنصر رضا المؤمن على حياته، وذلك كما يلي:

1.2. أهمية المصلحة في التأمين على حياة الغير

تنص المادة 68 من قانون التأمينات على أنه: " يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

كما تنص المادة 69 من نفس القانون على أنه: " يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

باستقراءنا لكلتا المادتين، يلاحظ بأن المشرع منح إمكانية للفرد باكتتاب عقد التأمين على الأشخاص سواء على شخصه، أو على شخص الغير، والذي يمكن أن يكون زوجه، ولم يشترط توافر عنصر المصلحة في هذا النوع من التأمين.

ويمكن القول بأن عنصر المصلحة متوافر ضمنا في العلاقة الزوجية، وذلك من خلال مختلف صيغ وأنواع التأمين على الأشخاص (التأمين في حالة الحياة، التأمين في حالة الوفاة، التأمين من الحوادث الجسمية). ولكن يُشترط في هذه الحالة أن تظل المصلحة قائمة طوال مدة سريان العقد، فإذا زالت المصلحة

انقضى العقد وقت زوالها. ومثال ذلك تأمين الزوجة على حياة زوجها ثم تنتهي بعد ذلك علاقة الزوجية بينهما بالطلاق²³.

ولا يمكن التصريح بوجوده ضمناً في حال اكتتاب هذا التأمين على شخص من الغير، وإن كانت أهميته لا تظهر من خلال التأمين في حالة الحياة، والذي يبرمه الشخص لصالحه، حيث يقوم باكتتاب تأمين على حياة الغير لصالحه، فيستحق المكتب مبلغ التأمين (يكون هو المستفيد) في حال بقاء المؤمن على حياته حياً بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد. إذ لا يمكن أن يؤثر مكتب هذا العقد على حياة المؤمن على شخصه (الغير)، حيث تكمن مصلحته في بقائه على قيد الحياة من أجل الحصول على مبالغ التأمين تلك. وإنما تظهر أهمية توافر عنصر المصلحة لدى المكتب بالعقد من خلال التأمين على الحوادث الجسمانية وذلك لتجنب إلحاق ذلك المكتب ضرراً جسماً بشخص الغير، أو تحريض شخص آخر للقيام بذلك من أجل الحصول على مبلغ التأمين. كما تظهر جلياً من خلال إبرام ذلك الشخص عقد تأمين على حياة الغير لصالحه (التأمين في حالة الوفاة)، والذي يستحق من خلاله مبلغ التأمين في حالة وفاة الغير المؤمن على حياته. فهذا النوع من التأمين على قدر من الخطورة، إذ يُعرض حياة المؤمن على حياته للخطر إذا لم يكن للمكتب في العقد (وهو نفسه المستفيد من مبلغ التأمين) مصلحة جدية مؤكدة في استمرار حياة المؤمن على حياته. فغياب تلك المصلحة، قد يؤدي بالمكتب العقد إلى السعي لقتل المؤمن على حياته من أجل الحصول على مبلغ التأمين. فشرط المصلحة في هذا النوع من تأمينات الأشخاص (التأمين في حالة الوفاة)، يحمي حياة المؤمن على حياته من اعتداء المكتب بالعقد عليه.

وسبقت الإشارة إلى أن المصلحة في التأمين تُباعد بين التأمين والمقامرة والرهان، ذلك أنه إذا لم يكن للمكتب بالعقد مصلحة في استمرار حياة المؤمن على حياته، فلن يُصاب بضرر إذا توفي هذا الأخير. وبذلك يكون التأمين على حياة الغير مجالاً خصباً للمضاربة على هذه الحياة، كأن يؤمن على الحياة بمبلغ كبير، أو يُعَدّد اكتتاب عقود التأمين لدى مؤمنين مختلفين²⁴. ويسعى إلى تحقيق الخطر المؤمن منه، والمتمثل في وفاة المؤمن على حياته، بهدف الحصول على تلك المبالغ الكبيرة.

وقد عالجت المادة 73 من قانون التأمينات، هذه المسألة، حيث نصت على أنه: " عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة ".

حيث حرم المشرع مكتب التأمين (المستفيد) من مبلغ التأمين، في حالة إبرامه لعقد تأمين على حياة الغير، إن تسبب عمداً في وفاة هذا الأخير، أو حرص على ذلك. ولا يعد الحرمان من مبلغ التأمين كافياً لأنه يعالج الخطر بعد وقوعه، وهو كمن استعجل شيئاً قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

فشرط المصلحة إذاً هو من يمنع المكتب بالعقد (المؤمن له) من تعمّد إحداث الخطر المؤمن منه، لأن المؤمن له تكون لديه منفعة في استمرار حياة المؤمن على حياته، وتلك المصلحة هي التي تمنعه من تعمّد

إحداث الخطر المؤمن منه. فهذا الشرط (المصلحة) يحقق حماية لحياة المؤمن على حياته، ويباعد بين التأمين والقمار أو الرهان²⁵.

ولا تكفي المصلحة وحدها كشرط في التأمين على حياة الغير، بل يلزم إضافة رضا المؤمن على حياته إليها، لمن أجل إبرام هذا العقد، وهو ما سنراه فيما يلي:

2.2. ضرورة توافر رضا المؤمن على حياته في التأمين على حياة الغير

تنص المادة 86 من قانون التأمينات على أنه: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه ".²⁶

باستقراءنا لنص المادة أعلاه، نلاحظ بأن المشرع اشترط الحصول على موافقة الغير المؤمن على حياته وذلك قبل إبرام عقد التأمين في حالة الوفاة، حيث تتم الموافقة المسبقة على إبرام هذا العقد وكذا المبلغ المؤمن عليه، وإلا كان العقد باطلا. مع الإشارة إلى أن المشرع حدد كيفية الموافقة، بحيث تكون كتابة. إذ لا تكفي مجرد الموافقة الضمنية أو الشفوية، حتى ولو أمكن إثباتها.

ولا يُشترط في الموافقة الكتابية أن تكون رسمية أو في شكل معين، وإذا تخلفت موافقة المؤمن على حياته فلا ينعقد التأمين على حياة الغير.

فبالإضافة إلى عنصر أو ركن المصلحة الذي يُلزم توافره في جميع أنواع التأمين، بما في ذلك التأمين على حياة الغير، ينبغي أيضا توافر شرط الحصول على الموافقة الكتابية للشخص المؤمن على حياته (التأمين في حالة الوفاة). فموافقة هذا الأخير على إبرام عقد التأمين تنبئه إلى وخطورة هذا التأمين، مما يجعله يحتاط لدراء الخطر عن نفسه.

وموافقة المؤمن على حياته في هذا النوع من التأمين، هي بمثابة الرضا على إبرام عقد التأمين. والرضا تعبير عن الإرادة لا يصح إلا إذا كان صادرا من شخص تتوافر فيه أهلية التصرف، فإذا كان المؤمن على حياته ناقص أهلية لأي سبب كان، فيجب صدور الرضا، أي الموافقة على إبرام عقد التأمين، ممن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو القيم. ذلك ما جاءت به المادة 87 من قانون التأمينات، والتي نصت على أنه: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة (16) سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه".

حيث يتعرض عقد التأمين في حالة الوفاة المبرم على شخص القاصر، البالغ من العمر 13 سنة حسب تعديل 2005 للقانون المدني²⁶، وليس 16 سنة التي كانت ضمن القانون القديم، للبطلان المطلق إذا لم يتوافر شرطان، هما : وجوب توافر الموافقة المسبقة لممثله الشرعي من جهة، وموافقة القاصر نفسه كذلك من جهة أخرى. و نشير إلى أن الشرط الأخير مأخوذ عليه، كون ناقص الأهلية لقصر سنه لا يعتد برضاه، وإنما يصدر الرضا من ممثله القانوني. ونفس الجزاء (البطلان) يترتب على إبرام عقد تأمين في حالة الوفاة على شخص مجنون أو معتوه، دون إذن من وليه أو وصيه.

وفي نفس السياق، تنص المادة 69 مكرر من نفس القانون على أنه: " لا يُكْتَتَب التأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه ²⁷". والملاحظ أن نص المادة 69 مكرر أسقط الشرط الثاني الذي جاءت به المادة 87 أعلاه، والذي انتقدناه سابقا، حيث اشترط لصحة عقد التأمين في حالة الوفاة المبرم على شخص القاصر البالغ 13 سنة، مجرد ترخيص من وليه أو وصيه دون اشتراط موافقة القاصر نفسه.

كما تضيف المادة 69 مكرر 1 من نفس القانون بأنه: " يُمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ 13 عاما أو راشدا تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للإستشفاء ".

حيث أن المادة 69 مكرر 1 أعلاه منعت بصفة مطلقة اكتتاب عقد تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر دون 13 سنة، أو على شخص المحجور عليه أو المجنون، إذ أسقطت شرط الترخيص من الولي أو الوصي.

فالمواد الثلاث أعلاه، تضمنت شروط غير موحدة لصحة إبرام عقد التأمين في حالة الوفاة على الغير (القاصر البالغ 13 سنة، المحجور عليه والمجنون)، وهو أمر يجب تداركه من قبل المشرع ضمن التعديلات القادمة لقانون التأمينات، وذلك لتفادي اختلاط الأمور على طالب التأمين، وتجنب تعرض العقد المبرم من قبله على شخص هؤلاء، للبطلان.

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته، أو صدرت غير مستوفية للشروط التي أوجبها القانون والسابق بيانها، يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا، والبطلان المطلق كما هو معروف يتعلق بالنظام العام، إذ يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به. كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ويترتب على البطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فيجب على المؤمن رد ما حصل عليه من أقساط التأمين، وتبرأ ذمة المؤمن له من بقية الأقساط. حيث تنص المادة 89 من قانون التأمينات في نفس السياق على أنه : " يفتح بطلان العقد المُعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة ".

الخاتمة

نخلص من خلال دراستنا للمصلحة في عقد التأمين إلى النتائج التالية:

- المصلحة في عقد التأمين هي المنفعة القانونية التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. والمنفعة القانونية قد تكون مادية أو معنوية، ويجب أن تكون هذه المصلحة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كما يُشترط جديتها.
- إن المصلحة في عقد التأمين هي التي تحول دون تعمد المؤمن له أو المستفيد من التأمين، إحداث الخطر المؤمن منه. كما أن اشتراطها فيه يباعد بين التأمين والقمار أو الرهان.

- تُعد المصلحة سبب عقد التأمين، إذ يدور التأمين وجودا وعدما مع المصلحة. فإذا تخلفت عند إبرام العقد، فإن التأمين يقع باطلا بطلانا مطلقا، لتعلق ركن المصلحة بالنظام العام. ويترتب على هذا البطلان المطلق جميع آثاره، بمعنى إعادة الطرفين المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إذ يلتزم المؤمن برد الأقساط التي حصل عليها، وفي المقابل لا يستطيع المؤمن له أو المستفيد إلزام المؤمن بشيء عند وقوع الخطر المؤمن منه. والمصلحة في عقد التأمين هي شرط ابتداء واستمرار فيلزم توافرها عند إبرام العقد لصحته، كما يلزم استمرارها لإستمرار عقد التأمين صحيحا، بمعنى " لا تأمين بدون مصلحة ".
- يجب توافر المصلحة في جميع أنواع التأمين، سواء تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص فباعبارها الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فهي لا تتوقف عند نوع معين من أنواع التأمين، بل وجودها لازم لصحة جميع أنواع التأمين.
- المصلحة في تأمينات الأضرار غالبا ما تكون إقتصادية، بمعنى تُقاس بالمال. وهي الفائدة المادية التي تعود على الشخص من عدم تحقق الخطر المؤمن منه. والقانون لم يفرق بين المصلحة المباشرة أو غير المباشرة، بمعنى يمكن التأمين على ما فات المؤمن له من كسب، وما ينتظره من ربح.
- المصلحة في تأمينات الأشخاص تتنوع بين الإقتصادية والمعنوية (أدبية)، والمصلحة هنا تفوق أهميتها في تأمينات الأضرار، كونها تتعلق بحياة الأفراد الأهم من أي قيمة إقتصادية. وفي التأمين على حياة الغير، يجب توافر موافقة المؤمن على حياته كتابة، إلى جانب توافر المصلحة في التأمين. فإذا تخلف إحدهما أو كليهما وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا.

أما عن التوصيات التي خرجنا بها من خلال هذا البحث:

- وجوب نص المشرع صراحة على شرط المصلحة في تأمينات الأشخاص، خصوصا في التأمين على حياة الغير، وليس ضمنا (المادة 83 من قانون التأمينات)، مثلما فعل في تأمينات الأضرار إذ نص عليها صراحة من خلال المادة 29 من نفس القانون.
- في إطار التأمين على حياة الغير دائما، ننوه إلى وجوب مراجعة المشرع أحكام المواد 69 مكرر و 69 مكرر 1 و 87 من قانون التأمينات، كونها تحتوي على شروط غير موحدة لصحة إبرام عقد التأمين في حالة الوفاة على الغير (القاصر البالغ 13 سنة، المحجور عليه والمجنون)، وذلك لتفادي اختلاط الأمور على طالب التأمين، وتجنب تعرض العقد المبرم من قبله على شخص هؤلاء، للبطلان.

الهوامش

¹ الأمر رقم 75-58، الصادر بتاريخ : 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2005، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ : 30 سبتمبر 1975، ص 990 وما يليها. المعدل والمتمم.

- ² الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ : 8 مارس 1995، ص 3 وما يليها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ : 12 مارس 2006، ص 3 وما يليها.
- ³ PICARD Maurice, BESSON André : les assurances terrestres en droit français, tome 1^{er} le contrat d'assurance, 3^{ème} édition, librairie générale de droit et de jurisprudence –paris – France -1970, pp 288-289.
- ⁴ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع المجلد الثاني: عقد التأمين والمقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة، بدون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر - 2004، ص ص 1405-1404.
- ⁵ منصور محمد حسين، مبادئ عقد التأمين، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - دون ذكر سنة النشر، ص 87.
- ⁶ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 1405.
- ⁷ المرجع نفسه، ص 1406. أنظر كذلك :
- Maurice PICARD, André BESSON, op.cit., pp. 288,289.
- ⁸ عبد الرحمان فايز أحمد، المصلحة في التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - مصر - 2006، ص ص 11، 12.
- ⁹ لمزيد من التفصيل حول كيفية إبرام التأمين لمصلحة الغير، سواء كان شخصا معينا أو غير معين بداية ثم يتعين فيما بعد (لحساب من سيكون له الحق فيه) أنظر : المرجع نفسه، ص ص 41-44.
- ¹⁰ Cass.Civ. 2^{ème}, 10 février 2011, n° 10-30.435, inédit.
- ¹¹ لافارج هي شركة فرنسية لمواد البناء تعمل منذ عام 1883 حتى عام 2015. تنتج الشركة وتبيع في جميع أنحاء العالم بشكل رئيسي الأسمنت والركام والخرسانة الجاهزة. في 10 جويلية 2015، اندمجت Lafarge مع المجموعة السويسرية Holcim التي تحتل المرتبة الثانية على مستوى العالم في هذا القطاع.
- ¹² Cass. Civ. 2^{ème}, 10 février 2011, n° 10-30.435, Inédit, premier moyen de cassation, 3°.
- ¹³ L112-1 du code français des assurances, dispose : « ...L'assurance peut aussi être contractée pour le compte de qui il appartiendra. La clause vaut, tant comme assurance au profit du souscripteur du contrat que comme stipulation pour autrui au profit du bénéficiaire connu ou éventuel de ladite clause. »
- ¹⁴ Trouver sur le site d'internet : <http://www.legifrance.gov.fr>. Consulté le : 2 février 2022.
- ¹⁵ L121-6 du même code, stipule : « Toute personne ayant intérêt à la conservation d'une chose peut le faire assurer. Tout intérêt direct ou indirect à la non- réalisation d'un risque peut faire l'objet d'une assurance ».
- ¹⁶ محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 90.
- ¹⁷ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 1086.
- ¹⁸ سولالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين، مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 11، مارس 2016، ص 8 .
- ¹⁹ محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص ص 90-91.
- ²⁰ أنظر المواد 64، 65 و 67 من قانون التأمينات التي تناولت بالتعريف لتلك الأنواع من التأمينات.
- ²¹ فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 54.
- ²² المرجع نفسه، ص 57.
- ²³ محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 91.
- ²⁴ حيث يجوز للمكتب القيام باكتتاب نفس العقد (تأمين لحالة الوفاة) لدى العديد من شركات التأمين، وذلك من أجل تعدد حصوله على مبالغ التأمين في حال وفاة المؤمن على حياته، إذ يتحصل من كل شركة تأمين اكتتب لديها العقد، على مبلغ تأمين.

حيث لا تركز هذه التأمينات (تأمينات الأشخاص) على المبدأ التعويضي الذي تقوم عليه تأمينات الأضرار، والذي يقضي بالزامية الحصول على تعويض واحد، وبقيمة الضرر الحاصل (المادة 30 من قانون التأمينات).

²⁵ فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 61.

²⁶ وذلك حسب نص المادة 42 فقرة 2 من القانون المدني، والتي تنص على أنه : " يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشر سنة ". وذلك لصدور قانون التأمينات (أمر رقم 95-07) قبل تعديل القانون المدني لسنة 2005، وبالرغم أن قانون التأمينات قد تم تعديله سنة 2006 بموجب القانون 06-04 إلا أن المشرع لم ينتبه لتعديل هذه المادة.

²⁷ يبدو أن المشرع قد انتبه إلى تعديل سن التمييز من خلال هذه المادة، كونها قد صيغت في إطار تعديل قانون التأمينات لسنة 2006.